

الملكية الفكرية والعلامات التجارية

- تدعيماً لحماية حقوق اصحاب العلامات التجارية، والتعاون العلمي والتجاري بين دول مجلس التعاون الخليجي، وتطوير الأطر التشريعية التي تكفل تحقيق هذا الغرض وتشجيع الحركة التجارية والتقدم والتنمية، صدر القانون رقم (١٣ لسنة ٢٠١٥) بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية لسنة (٢٠١٥).
- وتعتبر حقوق الملكية الفكرية كأى حق من حقوق الملكية الأخرى، حيث تسمح للمبدعين الاستفادة من ابداعاتهم و ابتكاراتهم من خلال جني أرباح استثماراتهم لها، وتضم الملكية الفكرية:-

- حق المؤلف والحقوق المجاورة: الأعمال الأدبية - الأداءات والتسجيلات الصوتية.
- الملكية الصناعية: براءات الاختراع - العلامات التجارية - النماذج الصناعية.

- ولأهمية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فقد انضمت دولة الكويت إلى عدة اتفاقيات إقليمية ودولية وصدر القانون رقم (١٦ لسنة ١٩٨٦) بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف، كما صدر القانون رقم (٢ لسنة ١٩٩٨) بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والقانون رقم (٣٥ لسنة ٢٠١٤) بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية فضلاً عن سبق إصدار القانون رقم (٦٤ لسنة ١٩٩٩) في شأن حقوق الملكية الفكرية والذي تم إلغاؤه وصدر القانون رقم (٢٢ لسنة ٢٠١٦) في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والذي تم إلغاؤه وإصدار قانون جديد رقم (٧٥ لسنة ٢٠١٩) في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ويُقصد بالحقوق المجاورة (الحقوق التي يتمتع بها من يقومون بنقل عمل المؤلف إلى الجمهور، ويعرفون بأصحاب الحقوق المجاورة وهم فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث).

- وتدعيماً للتعاون العلمي والفني المشترك بين دول مجلس التعاون الخليجي والعمل على اكتساب قاعدة ذاتية أصلية تقوم على دعم وتشجيع البحوث العلمية والعلوم التطبيقية والتقنية، صدر القانون رقم (٧١ لسنة ٢٠١٣) بالموافقة على إصدار قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية لسنة (٢٠١٦). وينظم القانون شروط وإجراءات الحصول على براءات الاختراع بتسجيل وفحص طلبات براءات الاختراع كما تضمن القانون تشكيل لجنة للتظلمات من قرار مكتب براءة الاختراع.

- وحرصاً من المجموعة على تقديم خدماتها ذات الصلة وفقاً لأحدث إطار تشريعي فإنها توفر الخدمات التالية:

• خدمات الملكية الفكرية:

- المشوره المتعلقة بحماية حقوق المؤلف الأدبية والمالية الأصلية.
- الاستشارات المتعلقة بحماية حقوق أصحاب الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف من فنانو الأداء ومنتجو التسجيلات الصوتية وهيئات البث.

- الاستشارات المتعلقة بإجراءات الحصول على براءات الاختراع وتسجيلها وتقديم التظلم من قرار مكتب براءة الاختراع أمام لجنة التظلمات.
- مساعدة الموكل في اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية لحماية حقوق المؤلف كطلب وقف نشر المصنف لحين الفصل في النزاع الموضوعي.
- تقديم التظلمات على الأوامر على عريضة المتعلقة بالإجراءات التحفظية.
- تقديم الطلبات للإدارة الجمركية بعدم الافراج عن السلع التي قد تمثل إعتداءً على أحد الحقوق المالية المحمية لصاحب الملكية الفكرية.
- متابعة إجراءات التحقيق والادعاء في الجرائم الناشئة عن الاعتداء على حقوق المؤلف وبراءات الاختراع أمام الجهات المختصة.
- رفع دعاوى الجزائية بالنسبة لجرائم الإعتداء على حقوق التأليف وبراءات الاختراع كما وردت في نصوص القوانين.

● خدمات العلامات التجارية:

- تقديم طلبات تسجيل العلامات التجارية بكل أنواعها نيابة عن الموكل.
- تقديم طلبات تجديد وتعديل بيانات تسجيل العلامة التجارية.
- متابعة إجراءات نشر وتسجيل العلامات التجارية.
- التظلم من قرار رفض التسجيل أمام لجنة التظلمات.
- رفع دعاوى الطعن في قرارات لجنة التظلمات.
- اعداد الرد عند الاعتراض على تسجيل العلامة التجارية.
- تقديم طلبات تجديد مدة حماية العلامة.
- إتمام اجراءات الحماية المؤقتة للعلامات التجارية.
- تقديم طلب نقل ملكية العلامة او شطبها.
- إعداد عقود ترخيص استعمال العلامه التجارية وقيدها وشطبها لدى سجل ادارة العلامات التجارية.
- إتمام اجراءات رهن وفك رهن العلامة التجارية.